

الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

باب ما يستحب وما يكره .

ينبغي للصائم أن يحرس صومه عن الكذب والغيبة والشتيم والمعاصي لما روي عن النبي A أنه قال : [إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم] متفق عليه ويستحب للصائم السحور لما روى أنس أن النبي A قال [تسحروا فإن في السحور بركة] متفق عليه ويستحب تأخير السحور وتعجيل الفطر لما روى أبو ذر عن النبي A أنه قال : [لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطور] من المسند ويستحب أن يفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمرات فإن لم يجد فعلى ماء لما روى أنس قال : كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء وهذا حديث حسن ولا بأس بالسواك لأن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي A ما لا أحصي يتسوك وهو صائم وهذا حديث حسن وهل يكره بالعود الرطب على روايتين : .

إحدهما : لا يكره لأنه يروى عن عمر وعلي وابن عمر B هم .

والأخرى : يكره لأنه لا يأمن أن يتحلل منه أجزاء فطره .

فصل : .

وتكره القبلة لمن تحرك شهوته لأنه لا يأمن إفضاءها إلى فساد صومه ومن لا تحرك شهوته فيه روايتان : .

إحدهما : يكره لأنه لا يأمن من حدوث شهوة .

والأخرى : لا يكره (لأن النبي A كان يقبل وهو صائم) متفق عليه لما كان أملك لإربه وقد روي عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي A عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر وسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب رواه أبو داود والحكم في اللمس وتكرار النظر كالحكم في القبلة لأنهما في معناها ويكره أن يذوق الطعام فإن فعل فلم يصل إلى حلقه شيء لم يضره وإن وصل شيء فطره ويكره مضغ العلك القوي الذي لا يتحلل منه شيء فأما ما يتحلل منه أجزاء يجد طعمها في حلقه فلا يحل مضغه إلا أن لا يبلع ريقه فإن بلعه فوجد طعمه في حلقه فطره وإن وجد طعم ما لا يتحلل منه شيء في حلقه ففيه وجهان : .

أحدهما : يفطره كالكل .

والثاني : لا يفطره لأن مجرد الطعم لا يفطره كمن لطح باطن قدميه بالحنظل فوجد مرارته في حلقه لم يفطره ويكره الغوص في الماء لئلا يدخل مسامعه فإن دخل فهو كالداخل من المبالغة في الاستنشاق لأنه حصل بفعل مكروه فأما الغسل فلا بأس به لأن النبي A كلن يصبح جنباً ثم

يغتسل .

فصل : .

ويكره الوصال وهو أن يصوم يومين لا يفطر بينهما لما روى أنس أن النبي A قال : [لا تواصلوا] قالوا : إنك تواصل قال : [إني لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى] متفق عليه فإن آخر فطره إلى السحر جاز لما روى أبو سعيد أنه سمع رسول الله A يقول : [لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر] أخرجه البخاري